الامام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب وان لم يسلم وجوّز
السيد مسئلة ولو استثنى كما في نسيان السجود او التشهد رجعا ما لم يركعا
فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد المأموم ولو سهى في النافلة فلا حكم
الثاني ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد او السورة او ابعاضهما
ما لم يصر في حد الراكع والركوع ما لم يسجد والسجود ما لم يركع فيشمل
القراءة او التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجدتين والواحدة
واوجب ابن ادريس اعادة الصلوة بترك سجدتين اذا قام واوجب الرجوع
للواحدة ويشكل بان المحل ان كان باقيا رجع لهما والا لم يرجع لها
ويتلافى التشهد والصلوة على النبي واله عليهم السلام ما لم يركع والتشهد
الاخير ما لم يحدث فان احدث اتى به بنية مستانفة كالتشهد الاول
ويسجد للسهو وحكم ابن ادريس بالبطلان في التشهد الاخير هنا بناء على
عدم الخروج بهذا التسليم لانه ليس في محله فيكون قد احدث في
اثناء الصلوة فرع لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس ان كان لم يجلس
عقيب الاولى خلافا للشيخ ولو كان قد جلس للاستراحة فالاقرب الاجتزاء
به الثالث ما يتدارك مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة
او التشهد او ابعاضه ولما يذكر حتى يركع سواء كان ذلك في الاوليين
او في الاخيرتين على الاصح خلافا للتهذيب حيث ابطل الصلوة بالسهو في الاوليين

وقال

وقال المفيد اذا ذكر بعد الركوع سجد ثلاث سجدات احدها قضاء
ويقرب منه قول ابن بابويه وظاهر ابن ابي عقيل ابطال الصلوة بنسيان
سجدة مطلقا ويجب ايضا سجود السهو للسلام ناسيا والكلام بحرفين
ناسيا والشك بين الاربع والخمس بعد السجدتين واوجبهما الصدوق و
المرتضى للقيام في موضع قعود وبالعكس واوجبهما المفيد على من شك في
اثناء الصلوة هل زاد سجدة او نقصها او زاد ركوعا او نقصه وقد تجاوز
محلهما ونقل في الخلاف وجوبهما لكل زيادة ونقصان ووقع عليه زيادة
النفل ونقصه وانكر في النفلية وجوبهما لنقيصة النفل اذ لا يجب بتركه
عمدا واوجبهما لزيادة النفل كالقنوت في غير محله وهما بعد التسليم
مطلقا وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله وجوز الصدوق تقديمهما و
يتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضا من جملة او يدخل في حيز
الكثرة ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلاة وذكرهما بسم الله و
بالله وصلى الله على محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ولا يجب
فيهما التكبير للافتتاح وفي رواية عمار نفي التكبير الا ان يكون اماما فيكبر
اذا سجد واذا رفع راسه والاقرب وجوبهما قبل فعل المنافي للصلوة من
كلام وغيره واعتبار نية الاداء ولو فاتت نوى القضاء ولا يبطل الصلاة

Copyright © King Saud University